قال وقفت كذا لعد موتى على من يقرا على قبري كان باطلا لانه قد لا يعلم قبره
فيتعذر الاتيان بما شرطه بخلاف ما لو قال على من يقرا على س ومعلى كونه وصيه
في هذه الصوره ان الموقوف ان خرج من الثلث صحت الوصيه بوقفه وان لم يخرج
شي منه من الثلث لم يصح وان خرجت بعض صحت الوصيه في ذلك البعض
فقط **واما الجواب** عن السادسه فهو انه حيث علم انه قال وقف هذا
على من يقرا على فلان لم تجب القراه على القبر ولا بحث عن مراد الواقف لان لفظه
يدل على ان القراه على خصوص القبر غير واجبه وان تعلم الصوره التي تلفظ بها
الواقف فالاوجه انه لا تتعين القراه على القبر ايضا لان الاصل اجراوها على
القبر وغيره حتى يعلم تخصيص الواقف بها المحل معين ولم يعلم ذلك فعملنا بالاصل
نعم ان اطردت عادة البلد بلد الواقف حين الوقف بان مرادهم الوقف على من يقرا
على القبر دون غيره فتعين القراه على القبر في الصوره الاولى والثانيه وحيث قلنا
لا تتعين على القبر فالاحوط والورع ان تكون عليه لانها مبراة للذمه بيقين
واما الجواب عن السابعه فهو ان ما اعتاده العامه من القباح التي تفعلونها
ليله اول جمعه من رجب بدعه شديدة القبح والفحش فيتعين على ولاة الامر
ايد الله بهم الدين وازال بسيوف عدلهم المفسدين منع العامه من اظهار تلك
المفاسد التي تحصل من اجتماعهم في الاماكن الفاضله وجميع ما روي من الاحاديث
المشتهره في فضايل هذه الليله وليلة نصف شعبان كذب لا اصل له وان وقع
في كتب بعض الاكابر كالاحيا للغزالي وغيرها **واما الجواب** عن الثامنه فهو
ان اخذ شي من الربع الزكوي بعد ما تعلقت به الزكوه بان اشتد حبه ٧
نحوه ومن اخذ منه شا عزر عليه التعزير الشديد فان اكله غرم حصة مستحقي
الزكوه فهم سوا في ذلك المالك وغيره **واما الجواب** عن التاسعه فهو انه
استعمال

٨

استعمال ما ذكر من الورق اغشيه جايز ان لم يكن فيها قران ولا علم شرعي ولا اسم
الله او نبيه او غيرهما من كل اسم معظم والا فهو حرام ومن اطلق الافتا بالجواز
فقد ابعد **واما الجواب** عن العاشره فهو ان من يطالع كتب الطب ويذكر
للناس ما فيها من غير ان يشخص العله فقد تجاوز وتجرا على افساد ابدان النا
س والحاق الضرر بهم لان من لا يشخص العله ولا يتقن كليات علم الطب لا يجوز له
ان يفتي بشي من جزئياته لان الجزئيات لا يضبطها الا الكليات ومن ثم قال
بعض حذاق الاطبا كتبنا قاتلة للفقها اي لانهم يرون فيها ان الشي الفلاني
دوا للعله الفلانيه فيستعملوه لتلك العله غافلين عن ان في البدن عله خفيه
تضاد ذلك الدوا فيكون حينئذ قاتلا من حيث ظنوه نافعا وحينئذ فلا
يصلح استعمال ذلك الدوا الا ممن علم انه ليس في البدن مضاد له ولا يحيط بذلك
الا الطبيب الماهر الذي اخذ العلم عن الصدور لا عن السطور ولا خصوصيه
لعلم الطب بذلك كل من اخذ العلم عن السطور كان ضالا مضلا وكذا قال النووي
من راي المسيله في عشره كتب مثلا لا يجوز له الافتا بها لاحتمال ان تلك كلها
كلها ماشيه على قول او طريق ضعيف ثم هذا الطبيب اذا وصف دوا وظنا
منه انه ينفع فبان مضرا فلا شي عليه غير الاثم الشديد والعذاب العظيم
في دار الوعيد فليتق الله ويرجع عن ذلك والا فهو من اهل المهالك **واما ما**
ياخذه منهم فهو محرم عليه اكله لانهم لم يسمحوا به له الا ظنا منهم انه
يعرف ما يصفه من الادويه وغيرها ولو علموا انه معاقب اثم بما يفعله لم
يعطه احد منهم شي فهو اخذ له بالغش والبهتان والجور والعدوان
واما الجواب عن الحاديه عشر فهو انه لا بد في اعداد الصلوات من
اليقين واما نحو الفاتحه فيها فلا يضر الشك فيها بعد فراغها وكذا ساير

Copyright © King Saud University